كبيرة لزينة حرم استعماله واتخاذه ومثله ما اذا كانت مع
كبرها بعضها لزينة وبعضها لحاجة وكان وجه انه لما ابيح ولم
يتميز عما للحاجة غلب وصار المجموع كانه للزينة وعليه لو تميز
الزايد على الحاجة كان له حكم ما للزينة وهو ظاهر او صغيرة
بقدر الحاجة فلا يحرم ولا يكره فان كان بعضها لزينة وبعضها لحاجة
جازت مع الكراهة او صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة جاز في الاصح
نظرا للصغيرة وللحاجة لكن مع الكراهة وشملت الضبة للحاجة ما لو
عمت جميع الاناء وهو كذلك والقول بانها لا تسمى ح ضبة ممنوع
والثاني ينظر للزينة والكبر واصل ضبة الاناء ما يضع به خلله
من صفيحة او غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع
الكبيرة والصغيرة العرف فان شك في الكبر فالاصل الاباحة
ولا يشكل ذلك بما سيأتي في اللباس من انه لو شك في ثوب فيه
حرير وغيره ايهما اكثر انه يحرم استعماله او شك في التقسير هل
هو اكثر من القزان اولا فانه يحرم على المحدث مسه لانا نقول ملابسة
الثوب للبدن اشد من ملابسة الضبة له فاحتيط ثم ما لا يحتاط له
هنا واما التقسير فانما حرم مع الشك تغليبا لجانب التعظيم والمراد
بالحاجة غرض الاصلاح لا العجز عن غيرهما فيبيح استعمال الاناء الذي كله من ذهب او فضة فضلا عن المضبب
وتوسع المص كما قال الشارح في نصب الضبة بفعلها نصب
المصدر اي لان انتصاب الضبة على المفعول المطلق فيه توسع
على خلاف الاكثر اذ اكثر ما يكون المفعول المطلق مصدرا وهو اسم
الحدث الجاري على الفعل كما في قوله وكلم الله موسى تكليما لكنهم صرحوا
بانه قد ينوب عن المصدر في الانتصاب على المفعول المطلق
اشياء كالمشارك للمصدر في حروفه التي صيغته بنيت منها ويسمى
المشارك في المادة وهو اقسام منها ما يكون اسم عين لا حدث

كالضبة

كالضبة فيما نحن فيه وكما في قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا
فضبة اسم عين مشارك لمصدر ضبب وهو التضبيب في مادته
فانيب مناب به في انتصابه على المفعول المطلق والاصل في جواز ما تقدم
مر رواه البخاري ان قدح صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب
فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه اي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه
قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا كذا
وكذا والظاهر ان الاشارة عايدة للاناء بصفته التي هو عليها عنده
واحتمال عودها اليه مع قطع النظر عن ذلك بصفته خلاف الظاهر
فلا يعول عليه وسمر الدراهم في الاناء لا طرحها فيه كالتضبيب
ولا يحرم شربه وفي فمه نحو فضة ولو جعل للاناء رأسا من فضة
كصفيحة بحيث لا يمكن وضع شيء فيه جاز ما لم يضع عليه شيا يحرم
كما هو ظاهر لانه استعمال له فهو اناء بالنسبة اليه وان لم يسم اناء على
الاطلاق نظير الخلال والمرود والاوجه كما قال بعضهم ان المدار على
امكان الانتفاع به وحده وعدمه لا بسمره فيه وعدمه او سلسلة
منها فكذلك فان كان لمحض الزينة اشترط صغرها عرفا كالضبة فيما
يظهر ولا يلحق بخط الاناء خط العمامة وكيس الدراهم اذا اتخذ مما
من حرير خلافا للاسنوي اذ تنظيف الاناء مستحق بخلاف العمامة
واما كيس الدراهم فلا حاجة الى اتخاذه منه والحق صاحب الكافي
في احتمال له طرفي الكيزان بخط الكوز والمراد منه صفيحة فيها
ثقب للكيزان وفي اباحته بعد فان فرض عدم تسميته اناء وكانت
الحرمة سقطت بها فلا بعد فيه ح بالنسبة لاتخاذه وانتفايه
لما وضع الكيزان عليه فاستعمال له والنتجه الحرمة نظير ما سر في
وضع الشيء على راس الاناء وقد بلغ بعضهم الاوجه في مسايل الضبة
والاناء والتويه الى اثني عشر الف وجه وارجاية وعشرين وجها
مع عدم تعرضه للخلاف في ضبط الضبة ولو تعرض له لزاد عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)